الجامعة الإســـلامية العالمية شيتاغونـــغ
كلية الشريعة والدراســـات الإســـلامية
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية

لباس المرأة وزينتها في الإسلام

[بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس (الشرف)]

الإعداد
حمنا خانم
الرقم الجامعي:Q151214

الإشراف
الدكتور محمد مصطفى كامل المدني
الأستاذ المشارك
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية

العام الدراسي: 2018م

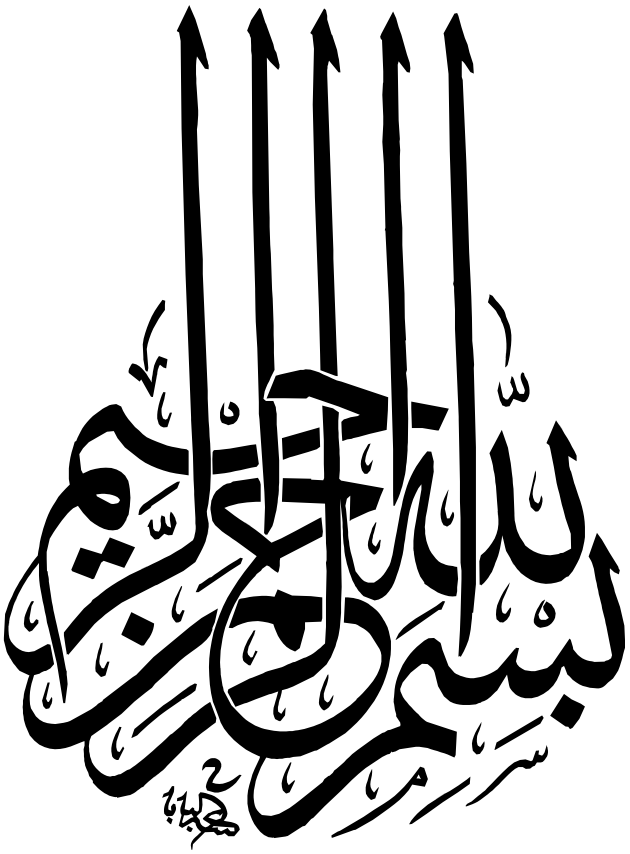
بسم الله الرحمن الرحيم

الموافقة

لقد أشرفت على هذا البحث وقمت بمراجعته فوجدته جديرا بالقبول كبحث التخرج في مرحلة البكالوريوس [الشرف] من حيث مستواه العلمي ومن حيث المناقشة العلمية.

توقيع المشرف:.....

اسم المشرف: **الدكتور محمد مصطفى كامل المدني**

التاريخ:.....

قرأت هذا البحث وأرى أنه جدير بالقبول كبحث التخرج في مرحلة البكالوريوس [الشرف] من حيث مستواه العلمي ومن حيث المناقشة العلمية.

توقيع القارئ الثاني:.....

اسم القارئ الثاني:

التاريخ:.....

قمت بقراءة هذا البحث وبمناقشته وأرى أنه جدير بالقبول كبحث التخرج في مرحلة البكالوريوس [الشرف] من حيث مستواه العلمي ومن حيث المناقشة العلمية.

توقيع المناقش:.....

اسم المناقش:.....

التاريخ:.....

قدم هذا البحث إلى قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ لنيل شهادة البكالوريوس [الشرف] وقد تم قبوله بعد استيفاء جميع متطلباته.

توقيع رئيس القسم:.....

اسم رئيس القسم: **الدكتور محمد علي حسين**

التاريخ: .....

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله على ما أنعم عليّ بإتمام هذا البحث، والذي سهّل لي ما تمنّيت، وأشكره سبحانه وأحمده على عظيم امتنانه، ووافر عطائه أن يسّر لي الأمور، وأعانني، فهو نعم المولى ونعم المعين، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه فما بي من نعمة أو بأحد من خلقه فمنه وحده لا إله إلاّ هو.

وبالشكر تدوم النعم، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، فأقدم الشكر الجزيل لأستاذي الفاضل **الدكتور محمد مصطفى كامل المدني** الذي قام بالإشراف على هذا البحث، وشرفني بالكثير من الإرشادات والتوجيهات الغالية، وبذل لي من أوقاته الثمينة حتى طلع هذا البحث ناضجا، فجزاه الله أحسن الجزاء.ثم أقدم جزيل الشكر من أعماق قلبي إلى أستاذي الفاضل القارئ الثاني لهذا البحث ..... الذي رضي بقراءة بحثي، وبذل لي من أوقاته القيمة حتى طلع هذا البحث ناضجا يانعا ، فجزاه الله في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بأخلص الشكر المقرون بأعمق التقدير والتبجيل لفضيلة الأستاذ: الدكتور محمد علي حسين– حفظه الله ورعاه – رئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية. ولكل من الأساتذة المحترمين من قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، وغيرهم الذين لم يضنوا علي بعطاءهم العلمي بل زودوني بالتوجيهات الفكرية التي استمدت منها عناصر البحث الأساسية.

ثم أقدم شكري إلى أبي المكرم وأمي العزيزة، إليكما يا من أحاطاني بعنايتهما ورعايتهما، وغرسا في منذ نعومة أظفاري حب العلم وشجعاني على المضي لتحقيق أسمى الغايات، وجعل الله جنّة الخلد مأواهما.

وإلى كل الأهل والأحباب في الله وكل من كان له علي فضل،ممن خصّني بدعوة عن ظهر الغيب أو أعانني برأي أو نصح أو إرشاد، إلى كل الحضور والذين تجشموا المجيء لمشاركتي هذه المناسبة أقول لهم: أدخل الله الفرحة في قلوبكم، وجزاكم الله خيرا على قدومكم ومشاركتكم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

أحاط الإسلام المرأة عناية فائقة حظِيت بها، ولم تحظَ بها في دين من الأديان غيره، ورعاها، وصانها، وراعى احتياجاتها ورغباتها وحقوقها.

ومن هذه الرغبات والحقوق حقها في التزين والتجمل. فالزينة في حياة المرأة مرتبطة بها، فطرية جبلت عليها، وقد تكون مولعة بها.

وقد من الله علي بكتابة هذا البحث في (زينة المرأة)، وذكر بعض أحكامها، ومعرفة حكم الشرع في كثير من مسائلها.

هذا جهد المقِل، وإني لأرجو الله أن يسددني، وأن يتجاوز عن خطئي وزللي، وأن يجعله علما نافعا خالصا.

أهمية الموضوع:

فاللباس نعمه من نعم الله عز وجل بني آدم وقد امتن الله عليهم بها. ومن تمام التنعيم بزينة الله عز وجل التي وهبها لعبادة التحلي باللباس، وستر العورة عن أعين الناس وفي هذا يقول الله تعالى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباس يواري سواءتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون.يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان لما أخرج أبويكم من الجنة يترع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٧]. والآيتان فيهما تذكر بنعمة الله على خلقه بإنزال اللباس ساترا وحافظا لهم من انكشاف عوراتهم وظهور سوآتهم، وفيهما تحذير من اتباع الشيطان، والإصغاء

إلى وساوسه، التي أخرجت أبا البشر أدم عليه السلام وزوجه إلى الشقاء والعنت بخروجهما من دار النعيم إلى دار التكليف والامتحان.

وليس التعري ونبذ الستر من الفطرة البشرية في شئ، بل "إن العرى فطرة حيوانية. ولا يميل الإنسان إليه إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان.... والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوآتها الجسدية..... وتحرص على سترها ومواراتها". (١)

بل إن اللباس وستر العورة يعد من أعظم خصائص الإنسان الظاهرة التي يتميز بها عن الحيوان، وقد جاءت أوامر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ موافقة للكتاب في الأمر بستر العورة وتغطيتها، إذ يقول لمن سقط عنه ثوبه: "خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة" (٢).

فالمسلم الحق يهتم اهتماما بالغا في هذه القضية المهمة وفق نظرية الإسلام، وهي نظرية الاعتدال التي لا إفراط ولا تفريط: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما﴾ [فرقان:٢٧]. فإن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس لباس الحسن، و يتحمل لأهله وأصحابه، يرى في هذا التجمل وحسن الهندام إظهار نعمة الله عليه: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمة على عبده. (٣)

وكل من له لب سليم يفهم بعد قراءة العبارات القصيرة بأن الإسلام أعطى الاهتمام البالغ علي الزى واللباس، لكن مما يؤلمنا ويؤسفنا أن نرى فتيات هذا العصر عاريات متبرجات وعديمات عن مبالاة الأزياء والملابس الطاهرة باسم التمدن الحضاري والتطور الثقافي وكذلك الفتيان لا يبالون توجيهات الإسلام في اللباس، بل أنهم يحبون اتباع أهل الأهواء والطغاة يبغضون من يعطى له الإرشاد إلى لباس التقوى ويفهمونه من التخلف.

---

(١) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٣، (بيروت دار الشرق،١٩٨٦م)، ص١٢٨٥.

(٢) أبو داود، **سنن أبو دواد**، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعرى، (الدمام : دار ابن القيم، ١٩٩٠م)،رقم الحديث: ٤٠١٦، ج٤، ص٤٠.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٧٠.

لهذا من الواجب علي أن أثابر مثابرة عميقة للكتابة عن اللباس، وبعد مطالعة قليلة أنني عرفت أن الإسلام ما ترك نقطة من نقاط الحياة البشرية إلا وضع لها منهجا سليما ومسلكا معقولا، إذ أن الناس أشرف المخلوقات في الدنيا، فأجدر أن يكون لباسه لباسا أشرف وأحسن.

فبحثي هذا حول موضوع " لباس المرأة وزينتها في الإسلام" محاولة يسيرة لكشف الغموض عن هؤلاء الناس الذين يخطئون في فهم موقف الإسلام من اللباس، وأعتقد أن هذه المحاولة ستزيل جهالة الجهال ويؤكدهم بأن اللباس الإسلامي ضرورة حدا، وإنهم في أمس الحاجة إليه، وهذا لا لشئ آخر إلا لصالح حياتهم النبيلة، فأرجوا الله سبحانه وتعالى قبول هذا العمل المتواضع والله خير المستعان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- التعرف على أحكام الزينة من منظور الإسلام.

٢- ما نراه من مستجدات في باب الزينة يجعل الأمر متحتم في تأصيل هذه المستجدات حسب الرؤية الإسلامية.

٣- جهل كثير من المسلمات بأحكام الزينة، ومواكبتها للجديد دون تحرٍّ أو سؤال إلا من رحم الله.

٤- في المقابل كثرة الأسئلة من النساء حول مستجدات الزينة وحكم استخدامها.

٥- اهتمام الغرب بزينة المرأة دليل غزوهم للعالم الإسلامي عن طريق المرأة واهتماماتها.

٦- الانفتاح على العالم وتقليد الآخرين دون تريُّث أو تحرٍّ.

أهداف البحث:

١. الإلمام التام باللباس الإسلامي.

٢. حاجة المرأة المسلمة لتعلم أحكام زينتها التي تزاولها في حياتها.

٣. إفادة الناس بتبليغ المعلومات إليهم عن اللباس الإسلامي.

٤. الاطلاع علي أقوال العلماء الواردة في اللباس.

٥. حل المشكلات التي توجد في بنغلاديش حول اللباس.
٦. تمهيد الطريق لإقامة الحق وتضليل الباطل بحصول العلم الصحيح بأحكام الشريعة.

منهجي في كتابة هذا البحث:

١. من يدرس هذا البحث يجد بأني حاولت أن أبين الموضوع وما يتعلق به بسهولة وتوضيح، حتى أوردت كثيرا من الأدلة والبراهين من الكتاب والسنة.
٢. كثيرا من المعلومات نقلت من الكتب الدينية والكتب العصرية.
٣. نسبت كل قول إلي قائله، وعند نقل المعلومات ذكرت في الهوامش اسم المؤلف والكتاب ورقم الصفحة حسب المنهج العلمي المشهور.
٤. ووضعت الآيات القرآنية بين القوسين المزهرين في صلب الموضوع مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية حسب المنهج العلمي.

المعاناة التي واجهتها في إعداد هذا البحث:

١. أنا لست من العرب وغير ماهر باللغة العربية ولذا وقعت في بعض المشاكل من التعبير باللغة العربية الفصحى.
٢. وأيضا ما وجدت الكتب والمراجع حسب الحاجة في المكتبة، أنا أخذت بعض الكتب من أساتذتنا الكرام، وأخذت بعض المعلومات من الإنترنت.

خطة البحث:

هذا البحث يحتوي على مقدمة، وثلاثة فصـــول،وفي كل فصـــل يحتوي عدة مباحث، وخاتمة في آخر البحوث.

المقدمة: وهي تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجي في هذا البحث.

الفصل الأول : مفهوم اللباس وما يتعلق به

المبحث الأول : تعريف اللباس لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : أهمية اللباس في الإسلام

المبحث الثالث : اللباس نعمة من الله تعالى

المبحث الرابع : ارتباط اللباس بالعقيدة

الفصل الثاني : مفهوم الزينة وما يتعلق بها

المبحث الأول : تعريف الزينة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : أهمية الزينة بالنسبة للمرأة

المبحث الثالث : أصناف من تظهر لهم المرأة الزينة ومن لا تظهرها لهم

المبحث الرابع : الزينة في نظر الشرع

الفصل الثالث : أنواع اللباس وأحكامه في الإسلام

المبحث الأول : حكم اللباس وشروطه

المبحث الثاني : ما يجب من اللباس

المبحث الثالث : ما يستحب من اللباس

المبحث الرابع : ما يباح من اللباس وما ينهى عنه

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المحتويات

الفصل الأول : مفهوم اللباس وما يتعلق به

المبحث الأول : تعريف اللباس لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : أهمية اللباس في الإسلام

المبحث الثالث : اللباس نعمة من الله تعالى

المبحث الرابع : ارتباط اللباس بالعقيدة

المبحث الأول: تعريف اللباس لغة واصطلاحا

معنى اللباس لغة:

اللباس مأخوذ من لبس

(لبس) اللبس بالضم مصدر من قولك لبست الثوب البسه، واللبس بالفتح مصدر قولك لبست عليه الأمر خلطته، واللباس ما يلبس، وكذلك الملبس واللبس بالكسر مثله، ابن سيدة لبس الثوب لبسه لبسه وألبسته إياه والبس عليك ثوبك، وثوب لبس إذا كثر لبسه، وقيل قد لبس فأخلق[٣](١) واللبوس الثياب والسلاح. قال تعالى ﴿ وعلمناه صنعه لبوس لكم ﴾ [الأنبياء: ٧٠]، وهي الدرع تلبس في الحروب.

ولبس الهودج: ما عليه من الثياب، يقال كشفت عن الهودج لبسه، وكذلك لبس لبس الكعبة، وهو ما عليها من اللباس، وقالوا: كسوتها، ولباس كل شئ غشاؤه ولباس الرجل امرأته، وزوجها لباسها، قال تعالى ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي مثل اللباس، وقيل كل فريق يسكن إلى صاحبه ويلابسه، قال تعالى ﴿ وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ [أعراف: ١٨٩](٢)، والعرب بسمي المرأة لباسا وإزارا..

قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثني عطفها تثنت فكانت عليه لباسا

وقال: لبست امراة، أي تمتعت بها زمانا، ولبست قوما اي تمليت بهم دهرا، قال الجعدي:

---

(١) الشيخ محمد الدين بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، الصرية بالطبعة الحسنية، ط١٣٤٤، م٢، ص٧٨.

(٢) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، ج٧، الطبيعة الأول، (بيروت دار إحياء التراث العربي ١٩٨٨م)، ص٨٨.

لبست أناسا فأقنيتهم وأفنيت بعد أناس أناسا

يقال: لبست فلانه عمري أي كانت معي شبابي كله، قال تعالى ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ﴾ [النحل: ١١٢]، أي جاعوا حتي أكلوا الوبر بالدم، وبلغ منهم الجوع الحالة التي لا غاية بعدها فصرف اللباس لما نالهم مثلا لاشماله على لا بسه، ولباس التقوى: الحياء، وقيل: الإيمان أو ستر العورة [١]

معنى اللباس شرعا:

اللباس مايستر الجسم، جمعه ألبسة ولبس، ويقال: لبس الثوب لبسا استتربه، والزوج والزوجة كل منهما لباس الآخر، وفي تتريل العزيز: ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾[البقرة: ١٨٧]، ولباس كل شئ غشاءه، ولباس التقوى الإيمان أو العمل الصالح، يقال: رجل لباس: كثير اللباس.

(١) ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المصدر نفسه، ص٨٨.

المبحث الثاني : أهمية اللباس في الإسلام

قد أباح الإسلام للمسلم بل طلب منه أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام متمتعا بما خلق الله من زينه وثياب.

والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران: ستر العورة والزينة، ولهذا امتن الله على الإنسان عامة بماهيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال الله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ﴾ [الأعراف:٢٦]

فمن فرط في أحد هذين الأمرين الستر أو التزين، فقد انحرف عن صراط الإلإسلام، إلي سبيل الشيطان، وهذا سر النداءين الذين وجههما الله إلي بين آدم بعد النداء السابق يحذرهم فيها من العرى، وترك الزينة، اتباعا لخطوات الشيطان، فقال الله تعالى: ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما﴾ [الأعراف:٢٨]، وقال سبحانه تعالى يضا ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[الأعراف: ٣١].

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن عورته التي يستحي الإنسان المتدين بفطرته من كشفها، حتي يتميز عن الحيوان العاري، بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفردا بعيدا عن الناس، حتى يصير الاحتشام له دينا وخلقا [١]

كما جاء في الحديث الشريف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي نظر؟ فقال إخفض عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمين، قلت يا رسول الله فاذا كان

(١) د.يوسوف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط\١٣، (القاهرة : مكتبة وهبه، د،ت،) ص:٧٨.

قوم بعضهم في بعض؟ أي في سفر ونحوه، قال فإن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها، قلت فإذا كان أحدنا خاليا يعني منفردا، قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه [1].

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث السحستاني، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٣٨٤.

المبحث الثالث: اللباس نعمة من الله تعالى

قال الله تعالى ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾[الأعراف: ٢٦].

يذكر السياق في هذا النداء نعمة الله على البشر، وقد علمهم ويسر لهم يشرعه لهم ذلك اللباس الذي يستر العورات المكشوفة، ثم يكون زينة بهذا البشر وجملا بدل قبح العرس وشناعته، ولذلك قال تعالى ﴿أنزلنا﴾ أي شرعنا لكم في التتريل، واللباس قد يطلق على ما يواري السوأة وهو ظاهر الثياب، كما قد يطلق الرياش على العيش الرغد والنعمة والمال، وهي كلها معان متداخلة ومتلازمة، كذلك يذكر لباس التقوى ويصفه بأنه خير قال عبد الرحمن بن أسلم يتق فيواري عورة فذلك لباس التقوى.

فهنا تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى، كلاهما لباس هذا يستر عورات القلب ويزينه وذاك يستر عورات الجسم ويزينه هما متلازمان فعن شعور التقوى لله والحياء منه ينتق الشعور باستقباح عري الجسد حياء منه ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمه أن يتعرى وأن يدعوا إلى العرى من الحياء والتقوى والعري من اللباس وكشف السوأة.

كما قال الشاعر: إذا المرء يلبس ثيابا من التقى تقلب علينا وإن كان كاسبا وخير لباس

المرء طاعة ربه زلا خير فيمن كان الله عاصبا [١]

(١) أبو عبد الله أحمد أنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، (القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٧٨هـ ١٩٦٧م)، ص١٧٤.

إن ستر الجسد حياء ليس مجرد اصطلاح وعرف بيئي كما تزعم الأبواق السلطة علي حياء الناس وعفتهم لتدمير إنسانياتهم وفق الخطة اليهودية البشعة التي تتصمنها مقررات حكماء صهيون إنماهي فطرة الله في الإنسان خلقها الله في الإنسان.

ثم هي شريعة أنزلها الله للبشر، وأقدرهم على تنفيذها بما سخرلهم في الأرض من مقدرات وأرزاق، والله يذكر بني أدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس والستر صيانة لإنسانيتهم من التدهور إلى عرف البهائم، وفي تمكينهم من بمايسر لهم من الوسائل لعلهم يذكرون.

ومن هنا يستطيع المسلم أن يربط بين الحملة الضخمة الموجهة إلي حياء الناس وأخلاقهم، والدعوة السافرة لهم إلي العري الجسدي باسم الزينة والحضارة والموضة، وبين الخطة الصهيونية لتدمير إنسانيتهم والتعجيل بإحلالهم ليسهل تعبيدهم لمكرصهيون. ثم هذا كله والخطة الموجهة للإجهار على الجذور الباقية لهذا الدين في صورة عواطف غامضة في أعماق النفوس، فحتى هذه توجه لها مواول السحق بتلك الحلة الفاجرة الداعية إلي العري النفسي والبدني الذي تدعو إليه الأفلام وأجهزة تعمل لشياطين اليود في كل مكان.

والزينة الإنسانية هي زينة الستر، بينما اللوينة اليواينة هي زينة العري، ولكن الآدميين في هذا الزمان يرتدون إلي رجعية جاهلية تردهم إلي عالم البهيمية فلا يتذكرون نعمة الله بحفظ إنسانيتهم وصيانتها[١]

هذا وقد شرع الإسلام الحجاب ليحافظ على كرامة المرأة المسلمة، حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل مع ما فيه من حفظ المجتمع عن الفتنة الفساد ومجانبته عن دواعي الزنا ومواضع التهم، بالرغم من الحملات القاسية التي توجه في عصر الحديث ضد حجاب المرأة في العالم الإسلامي، فإن بعض المصفين الأحانب نظروا إلي موضوع الحجاب في الإسلام نظرة التقدير والاسبحسان والإعجاب [٢]، فمنهم هملتون من الكتاب الغربيين المعروفين فقد قال فيما كتبه

(١) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، المصدر السابق، ص١٢٧٩.

(٢) مبشر الطرزي الحسيني، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، (القاهرة مطبعة السعادة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ص٢٣٧.

بشاأن الحجاب إن أحكم الإسلام في شأن المرأة صريحة في توفير العناية برقابتها من كل مايؤيدها بمس بكرامتها ويتناول سمعتها ، لم يضيق الإسلام في الحجاب كما يزعم بعض الكتاب بل إنه تمشي مع مقبضيات الغيرة والمروئة.

ومنهم بروفيسور (فون همر) المعروف، فإنه قال "الحجاب في نظام الإسلام وتحريم اختلاط النساء بالأجنبي ليس معناه انتزاع الثقة بهن، إنما هي وسيلة ‘لى الاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام والاحتشام عند التبذل، فالحق أن مكانه المرأة في الإسلام تمينة بأن تغبط بها [١]

(١) المصدر السابق، ص٢٣٩.

المبحث الرابع : ارتباط اللباس بالعقيدة

قال الله تعالى: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[الأعراف: ٣١-٣٣].

قال سيد قطب: إنه التوكيد بعد التاكيد على الحقائق الأساسية للعقيدة في مواجهة ما عليه المشركون العرب في الجاهلية، وذلك في سياق النداء إلي بني آدم كافة وفي مواجهة قصة التشرية الكبرى، وأظهر هذه الحقائق هو الربط بين ما يحرمونه من الطيبات التي أخرجها الله لعباده دون إذن نه ولا شرع، وبين الشرك الذي هو الوصف المباشر لمن يزاول هذا التحريم ويقول على الله ما لا يعلم، ويزعم من ذلك مايزعم.

إنه يناديهم أن يأخذوا زينتهم من اللباس الذي أنزله الله عليهم عند كل عبادة، ومها: الطواف، الذي يزاولونه عريانا، ويحرمون اللباس الذي لم يحرمه الله بل أنعم به، فأولى أن يعبدوه بطاعته فيما أنزل لهم، ويناديهم دذلك ليتمتعوا بالطيبات من الطعام والشراب دون إسراف، ويشتنكر تحريم هذه الزينة التي أخرجها الله لعباده وتحري الطيباتمنالرزق، فمن المستنكر أن يحرم أحد برأيه ما أخرجه الله للناس من الزينةأو الطيبات، فبحريم الطيبات أو تحليله لا يكون إلا بشرع من الله، ويتبع الاستنكار بتكرير أن هذه الوينة من اللباس وهذه الطيبات من الرزق هي حق للذين آمنوا بحكم إيمانهم بربهم الذي أخرجها لهم وإن كان الكفار يشار كهم فيها في هذه الدنيا ففهي خالصة لهم يوم القيامةلا يشار كهم فيها الذين كفروا[١].

فأما الذي حرمه الله خقا فليس هو الزينة المعتدلة من اللباس، وليس هو الطيب من الطعام والشراب في غير سرف ولا مخليلة إنما الذي حره الله حقا هو الذي يزاولونه فعلا الفواش من الأعمال المتجاوزة لحدود الله ظاهرة للناس أو خافية، والإثم وهو كل معصية لله على وجه الإجمال، والبعي بغير الحق، وهو الظلم الذي يخالف الحق العدل، وإشراك ما لم يجعل الله به قوة وسلطانا مع الله سبحانه في خصائصه، ومنه هذا الذي كان واقعا في الجاهلية من إشراك غير الله ليشرع للياس ويزاول خصائص

---

[١] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، المصدر السابق، ص١٢٧٩.

الألوهية وأن تقولوا علي الله ما لا تعلمون كالذين كانوا يقولونه منالتحليل والتحريم، ومن نسبتهم هذا إلى أمر الله بغير علم ولا يقين.

ومن عجيب ما روي من حال المشركين الذين خوطبوا بهذه الآية لأول مرة ما رواه الكلبي، قال لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت، غيرهم المشركون بها فترلت الآية، فانظر كيف تصنع الجاهلية بأهلها، أناس يطوفون ببيت الله عريانا فسدت فطرتهم وانحرفت عن الفطرة السليمة التي يحكيها القرآن الكريم عن آدم وحواء في الجنة ﴿ فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [أعراف ٢٢]، فإذا رأوا المسلمين يطوفون بالبيت مكسوين في زينة الله التي أنعم بها على التشر، لإرادتهم بهم الكرامة والستر، ولتنمو فيهم خصائص فطرتهم الإنسانية في سلامتها، جمالها الفطري وليتميزوا عن العري الحيواني إذا رأوا المسلمين يطوفون ببيت اله في وينة الله وفق فطرة الله غيروهم.

إنه هكذا تصنع الجاهلية بالناس هكذا تمسخ فطرتهم وأذواقهم وتصوراتهم وقيمهم وموازينهم، وماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس في هذا الأمر غير الذي فعلته بالناس في جاهلية المشركين العرب؟ وجاهلية المشركين في كل زمان وفي كل مكان؟

ماذا الجاهلية الحاضرة بالناس إلا تعريهم من اللباس، وتعريهم من التقوى والحياء؟ ثم تدعي هذا رقيا وحضارة وتجديدا ثم تعير الكاسيات من الحرائر العفيفات المسلمات، بأنهن رجعيات تقليديات ريفيات!

المسخ هو المسخ والانتكاس بالفطرةو الانتكاس وإنقلاب الموازين، والتبجح بعد ذلك أتواصوا به؟ بل هم قوم طاغون[1].

ومالفرق كذلك في علاقة هذا العري، وهذا الاتنكاس وهذه التهيمة وهذا التبجح بالشرك بالألارباب التي تشرع للناس من دون الله؟ لئن كان مشركوا العرب قد تلقوا شأن ذلك التعري من الأرباب الأرضية التي تشغل جهالتهم وتسخق بعقولهم لضمان السيادة لهم في الجزيرة مثلها يقية

[1] مبشر الطرزي الحسيني، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، (القاهرة مطبعة السعادة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ص٣٤٧.

الجاهلية القديمة التي تلقت من الكهنة والسدنة والرؤساء، فإن مشركي اليوم ومشركاته يتلقون في هذا عن الأرباب الأرضسة كذلك ولا يملكون لأمرهم.

إن بيوت الأزياء ومصمميها وأساتذة التجميل ودكاكينها، لهي الأرباب التي تمكن وراء هذا الخيل الذي لاتفيق منه نساء الجاهلية الحاضرة ولارجالها كذلك، إن هذه الأرباب تصدر أوامرها فتطيعها والبهائم العرية فيأرجاء الأرض طاعة مزرية، وسواء كان الزي الجديد لهذا العام يناسب قوام أية امرأة أو لا يناسبه، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها أو لا تصلح فهي تطيع صاغرة تطيع تلك الأرباب، والإ عيرت من بقية البهائك المغوية على أمرها.

ومن ذا الذي يقع وراء بيوت الأزياء ودكا كين التجميل؟ ووراء سعار العري والتكشف؟ وراء الأفلام والصور والروايات والقصص والمجلات والصحف، التي تقود هذه الحملة المسعورة، وبعضها يبلغ في هذا إلى تصبح المجلة أو القصة ما خورا متنقلا للدعاة؟ من الذي يقع وراء هذا كله؟

الذي يقع وراء هذه الأجهزة كلها، في العالم كله يهود يهوديقومون بخصائص الربو بية لعى البهائم المغلوبة على أمرها، ويبلغون أهدافهم كلها في إطلاق هذه الموجات المسعورة في كل مكان أهدافهم من تلثية الأ لم كله بهذا الشعار، وإشاعة الخلل النفسي والخلقي من ورائه وإفساد الفطرة البشرية وجعلها ألغوبة في أيدي مصممي الأزياؤ والتجميل، ثم تحقيق الأهداف الاقصادية من وراء الإسراف في استهلاك الأقمشة وأدوات الزينة والتجميل، وسائر الصناعات الكثيرة التي تقوم على هذا السعار وتغذيه.

إن قصية اللباس والأزياء منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة زمن ذلك الربط بينهما وبين قضية الإيمان والشرك في السياق، إنما ترتبط بالعقيدة.

والشريعة بأسباب شتى، إنها تتغلق قبل كل شئ بالربوبية، وتجديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور، ذات التأصير العميق في الأخلاق والاقتصاد وشتى جوانب الحياة، كذلك تتعلق بإراز خصائص الإنسان في الجنس التشري، تغليب الطابع الإنساني في هذا الجنس على الطابع الحيواني. والجاهلية تمسخ التصورات بوالأذواق والقيم والأخلاق، وتجعل العري الحيواني تقدما ورقيا، والتستر الإنساني تأخرا ورجعية، وليس ذلك مسخ لفطرة الإنسان، وبعد ذلك عندنا جاهلون يقولون ما

للذين والزي؟ ما للدين وملابس النساء؟ ما للدين والتجميل؟ إنه المسخ الذي يصيب الناس في الجاهلية في كل زمان وكل مكان....[١] [١٢]

(١) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٧، ط١١، بيروت دار الشرق ١٩٧٦م، ص١٢٧٨.

الفصل الثاني : مفهوم الزينة وما يتعلق بها

المبحث الأول : تعريف الزينة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : أهمية الزينة بالنسبة للمرأة

المبحث الثالث : أصناف من تظهر لهم المرأة الزينة ومن لا تظهرها لهم

المبحث الرابع : الزينة في نظر الشرع

المبحث الأول: تعريف الزينة لغة واصطلاحا

الزينة في اللغة:

الزينة (بالكسر) اسم جامع لكل شيء يتزين به، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول به.

والزينة: تحسين الشيء بغيره من لُبسةٍ أو حليةٍ أو هيئة.

وقيل: الزينة بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزيّن.

والزّين ضد الشين. وزان الشيء زيّنه: حسّنه وجمّله وزخرفه. وتزين زينة أي صار موضع حسن وجمال(١).

ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة الزينة تُطَلق على ما يتزين به الإنسان مما يكسب جمالاً من لباس وطيب ونحوهما، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

الزينة في القرآن:

الزينة من الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم في صور متعددة وبمعاني متعددة أيضًا.

ولقد ورد لفظ الزينة في القرآن على خمسة أوجه(٢):

الأول: الحسن. ومنه قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾[البقرة:٢١٢]. وقوله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِيْنَ﴾[آل عمران:١٤].

والثاني: الحُلي. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَومِ فَقَذَفْنَاهَا﴾[طه:٨٧].

والثالث: الزهرة. ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَونَ وَمَلأَه زِيْنَةً وَّأَمْوَالاً﴾[يونس:٨٨]. وقوله سبحانه: ﴿اَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف:٤٦].

والرابع: الحشم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَومِه فِي زِينَتِه﴾[القصص:٧٩].

والخامس: الملابس. ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدبن أبو الفضل، **لسان العرب**، طبعة جديدة، ٦مج، (القاهرة: دار المعارف)، ج١، مادة: أمن، ص ١٤٠.

(٢) ابن الجوزي، **نزهة الأعين النواظر**،(الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦هـ)، ص:٣٣٩.

وأضاف الفقيه المفسر الحسين الدامغاني[1] رحمه الله إلى هذه الأوجه الخمسة وجهين لتكون سبعة أوجه، والوجهان هما: وجه التلون الأحمر والأصفر والأخضر، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾[يونس:٢٤]. ووجه النجوم والكواكب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَواكِبِ﴾[الصفات:٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَزَيَّنَا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾[فصلت:١٢].

ثم أوصلها مجد الدين الفيروز آبادي[2] رحمه الله إلى عشرين وجهًا، على سبيل التفصيل والبيان، فأضاف زينة الدنيا، وزينة العجائز بالثياب الفاخرة، وزينة العيد، وزينة المسافرين بالمراكب، وزينة العصيان في أعين ذوي الخذلان، وزينة قتل الولدان، وزينة أحوال الماضين والباقين في عيون الكفار استدراجًا لهم، وزينة الشيطان الضلال لمتبعيّه، وزينة الله لأعدائه خذلانهم، وزينة السماء لأولى الأبصار، وزينة الإيمان في قلوب العارفين.

مما سبق يتضح أن الزينة تُطلَق على المحاسن التي خلقها الله سبحانه وتعالى، فمنها الزينة الحقيقية وهي كل مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله، لا في الدنيا، ولا في الآخرة[3]. ومنها الزينة النفسية ويراد بها الصفات التي أمر بها الإسلام ورغّب فيها، وأولها صفة الإيمان فالعلم والصدق والحلم والاعتقادات الحسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَه فِي قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات:٧].

ومنها الزينة البدنية كالقوة وجمال الخلْقة. ومنها الزينة الخارجية ومايُدرَك بالبصر كالمال والجاه ويندرج تحت هذا النوع من الزينة جميع أنواع الزينة الظاهرة من أنعام وأموال وحرث وكل مايتزين به الإنسان من لباس وحُلي وغير ذلك. يقول سبحانه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾[الكهف:٧].

---

(١) الدامغاني ،**إصلاح الوجوه والنظائر**، (الرياض: دار طيبة، ١٩٨٨م)،ص: ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) الفيروز آبادي ، **بصائر ذوي التمييز**، (القاهرة : المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ)، ج: ٣،ص١٥٧-١٦٠.

(٣) الراغب الأصفهاني ، **المفردات**،(القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ص: ٢١٨.

ومنها الزينة المكتسبة وهي الخارجة عن الجسم المزين بها، يقول سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

وقد جاء لفظ الزينة في القرآن مرة مضافًا، وجاء مفردًا.

فمما ورد إضافته قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[الأعراف:٣٢]. وإضافة الزينة إلى الله تعالى؛ لأنه سبحانه هو الذي خلقها وأحلها لعباده فحكمها إليه لا إلى غيره[١].

وجاء لفظ الزينة مضافًا إلى الحياة[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِيْنَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَه. وَلاَ تَعْدُ عَينَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف:٢٨]. ومثل قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف:٤٦].

وأما ماجاء مفردًا، فكما في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨]. وقوله: ﴿اِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنيَا لَعِبٌ وَّلَهْوٌ وَّزِينَةٌ﴾[الحديد:٢٠]. فلفظ الزينة يراد به هنا ما يُزيَّن به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، وهو الغالب في لفظ الزينة في القرآن[٣].

وهناك آيات أخرى كثيرة ورد فيها لفظ الزينة[٤]، وكلها تشير على أن ما يدركه الإنسان من خيرات الأرض وبركاتها ومتع الحياة وملذاتها كله من زينة الحياة الدنيا التي يشترك في تحصيلها المؤمن والكافر على حد سواء، وإن كانت للمؤمنين بالأصالة، فمشاركة الكفار لهم فيها عارض وذلك لوجودهم في الحياة.. لقوله تعالى: ﴿قَلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِه وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. قَلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَّومَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَّعْلَمُوْنَ﴾[الأعراف:٣١].

وخلاصة ما سبق: أن الزينة من حيث نوعها، هي زينة خلقية وزينة مكتسبة، ومن حيث استعمالها، هي زينة مباحة وزينة مستحبة وزينة محرمة، ومن حيث إخفاؤها وإظهارها، هي زينة ظاهرة وزينة باطنة.

---

[١] عبد الله صالح الفوزان ،**زينة المرأة المسلمة**، (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٩٧٣م) ، ص:٨.

[٢] المرجع السابق،ص٣٤٥.

صلاح عبد الفتاح الخالدي ، **مع قصص السابقين في القرآن**، (بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، ج:٢،ص١٤٨ – ١٤٩.

محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**، المطابع الأهلية، (لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ)ج٢، ص٣٤٥.

الزينة في الاصطلاح:

الزينة هي ماليست من السلع ولا من الخدمات ومع ذلك يسعى إليها الناس وينعمون بها ويقبلون التضحيات من أجل الحصول عليها[1].

قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيرٌ وَّأَبْقَى أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾[القصص:٦٠].

فإن لفظة المتاع [2] الواردة في الآية ترمز لكل من السلع الاقتصادية والخدمات؛ ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يستمتع بالسلعة إلا إذا اقترنت بالخدمة.. فقد يشتري قماشًا صالحاً لعمل الثواب وهذا القماش سلعة؛ ولكنه لا يستمتع بها إلا إذا اقترنت بخدمة الحائك الذي يُعدّ الثوب ليكون صالحاً للاستعمال. وكذلك السيارة سلعة اقتصادية ولكنها لاتكون متاعاً إلا إذا وُجِد مَنْ يقودها.. يستوي في ذلك أن يكون قائد السيارة أجيرًا أو يتولى صاحب السيارة قيادتها بنفسه. إذن قوله تعالى ﴿فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يغني عن ذكر السلع والخدمات جميعًا.. ويجيء حرف الواو للعطف فيقول سبحانه: ﴿وَزِينَتُهَا﴾ لتشير إلى ان هناك مايسعى إليه الناس ويقبلون التضحيات في سبيل الحصول عليه، ليس من باب السلع ولا الخدمات..

لهذا لم يحرم الإسلام الزينة، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾[القصص:٣١]. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[القصص:٣٢]. ولكنه حذّر من الإسراف فيها، لما تؤدي إليه من كبر وغرور، كما كانت الحال مع قارون[3]، قال سبحانه: ﴿إِنّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَومِ مُوسىٰ فَبَغىٰ عَلَيهِمْ﴾ إلى قوله ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَومِه فِي زِينَتِه﴾ وكانت النهاية ﴿فَخَسَفْنَا بِه وَبِدَارِهِ الأَرْضَ﴾[القصص:٧٦-٧٨].

---

(١) د. محمد عبد العزيز عمرو، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، دارالفرقان، عمَّان، ١٤٠٥هـ) ص: ٣٧٢-٣٧٤.

(٢) ومحيي الدين النووي، **تحرير الفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر(دارالقلم، دمشق، ١٤٠٨هـ) ص:٢٠٤.

(٣) صلاح عبد الفتاح الخالدي ، **مع قصص السابقين في القرآن**، ج:١،ص١٤٣-١٩٥.

المبحث الثاني: أهمية الزينة بالنسبة للمرأة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فطرة المرأة على حب الزينة.

أولى الإسلام زينة المرأة ولباسها اهتماما أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه مراعاة لجانب الفطرة التي فطرت عليها المرأة من حُب الزينة، فالزينة- بالنسبة للمرأة- تُعَدَّ من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، (..والزينة حلال للمرأة، تلبيةً لفطرتها. فكل أنثى مُولعة بأن تكون جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد- هو شريك الحياة- يطلع منها على ما لا يطلع أحدٌ سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية، ممن لا يثير شهواتهم بذلك الاطلاع) [1].

المسألة الثانية: اهتمام المرأة بالزينة قديماً وحديثاً.

كما هو معلوم أن المرأة فطرت على حب الزينة وهذا ملازم لأنوثتها منذ خُلقت، والمرأة حريصة على التجمل والتزين منذ القدم يظهر ذلك جليا في أشعارهم، يقول امرؤ القيس[2] في مُعَلَّقَتِهِ:

إذا قُلْتُ هاتِي نَاوِلِينِي تَمَايَلَتْ

علَيَّ هَضيمُ الكَشْحِ رَيَّا الْمُخَلْخَلِ[3].

لخلخال: حلية كالسوار تلبسها النِّسَاء فِي أرجلهن، والْمُخَلْخَلِ: مَوضِع الخلخال من السَّاق[4].

---

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط:١٥ (بيروت ، لبنان: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م)، ج٢، ص١٠٩.

(2) الشوكاني، محمد بن علي محمد، **فتح القدير**، ط١، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير- ١٤١٤هـ)، ج٣، ص٦٧٩.

(3) الزمخشري، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، ط١، ٥مج، (بيروت: مؤسسة الأعلمي: ١٤١٢هـ)، ج١، ص: ٨٢

(4) أبو القاسم ،سليمان بن أحمد الطبراني ،**المعجم الكبير**، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي،(مكتبة ابن تيمية:١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م) ج٣، ص٥٤٦.

وأما حديثا فالمرأة حريصة على ما يجملها ويزينها يظهر ذلك جليا في حرص المرأة على مواكبة كل جديد في موضوع الزينة، وما نراه ونشاهده في الساحة من أنواع وتشكيلات ومستجدات قد تكون غريبة أحيانا أكبر دليل على وصول الزينة إلى مرحلة متقدمة في هذا العصر[1].

[1] أحمد بن فارس القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**،(الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦هـ)، ج٢،ص٣٤٤.

المبحث الثالث: أصناف من تظهر لهم المرأة الزينة ومن لا تظهرها لهم

وفي هذا المجال خمس مسائل:

المسألة الأولى: الزينة أمام الزوج.

أباح الله للمرأة أن تظهر زينتها أمام زوجها، وجمهور الفقهاء على جواز نظر كل من الزوجين للآخر، وإذا أبيح النظر أبيح للمرأة أن تبدي زينتها، بل رغب الإسلام المرأة في حسن التبعل لزوجها عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[1]-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-« أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» [2] .(سرَّته) أي: لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى.

المسألة الثانية: الزينة أمام المحارم.

قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١] فالمرأة تبدي زينتها أمام محارمها ،وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما تظهره المرأة من زينتها الباطنة لمحارمها —ماعدا الزوج- بناء على خلافهم في تحديد عورة المرأة أمام محارمها وسنعرض الأقوال حسب المذاهب الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي[3] : عورة المرأة أمام محارمها الظهر والبطن وما بين السرة والركبة، وعلى هذا يباح لها أن تبدي جميع زينتها الباطنة أمامهم من شعرها أو صدرها أو عضدها أو قدمها أو ساقها ماعدا ما بين السرة والركبة والبطن والظهر.المذهب المالكير[4] والحنبلي [5] والشافعي في وجه: عورة المرأة أمام محارمها ما عدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك،

---

(١) أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاريّ،**الإصابة**، (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٩٧٣م)،ج١، ص٥٤٥.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء كتب العربية:١٤٣٥هـ) ج٤ن ص٥٦٩، رقم الحديث:٢٣٣٥.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٩٩٣ م)،ج١،ص٢٤٤.

(٤) أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل**، المحقق: محمد يحي الشنقيطي، (بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٩٩٣ م)،ج٢،ص٤٤٥.

(٥) المرجع السابق،ج٢،ص٦٧٨.

وعلى هذا يباح لها أن تبدي ما يظهر غالبا من بدنها عند المهنة كالتاج في الرأس، والسوار في الذراع، والخاتم و الخضاب في الكف ونحوه.

المذهب الشافعي[1]: عورة المرأة أمام محارمها ما بين السرة والركبة، وعلى هذا تبدي جميع زينتها الباطنة أمامهم ما عدا ما بين السرة والركبة.

الأدلة في المسألة:

دليل المذهب الحنفي: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١]

وجه الدلالة: نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقا، واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرَّم والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر، والزينة نوعان: ظاهرة وهو الكحل في العين والخاتم في الأصبع والفَتَخَة [2] للرِّجل.

وباطنة: وهو العصابة للرأس والعقاص للشعر والقرط للأذن والحمائل للصدر والدملوج [3] للعضد والخلخال للساق، وقد ذكر سبحانه وتعالى الزينة مطلقة فيتناول النوعين جميعا فيحل النظر إليها بظاهر النص[4] .

ويجاب عنه: أنه استدلال بمحل النزاع

أدلة المذهب المالكي والحنبلي والشافعي في وجه عندهم:

١-قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ..﴾ [الأحزاب:٥٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على رفع الإثم عن المرأة في وضع حجابها أمام محارمها وعليه سيبدو من بدنها ما يظهر غالبا كالرأس واليدين والقدم ،وعلى ذلك يجوز إبداء زينتها فيما يظهر غالبا من بدنها.

---

(١) أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاريّ،**الإصابة**، (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٩٧٣م)،ج١، ص٥٤٥.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥٦٦

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١،ص٥٤٤.

(٤) أحمد بن فارس القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢،ص٦٤٤.

٢-عن سهلة بنت سهيل[١] -رضي الله عنها- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، فكانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «أَرْضِعِيهِ» الحديث[٢] .

وجه الدلالة: دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبا، فإنها قالت: يراني فُضْلا ومعناه: في ثياب الْبِذْلَةِ التي لا تستر أطرافها[٣].

دليل المذهب الشافعي:

قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: أن الزينة مُفَسَّرَة فيما عدا ما بين السرة والركبة[٤].

يجاب عنه: أن هذا الدليل محل النزاع.

الترجيح:بعد النظر في أقوال المذاهب وأدلتهم يتبين -والله أعلم- أن قول المذهب المالكي والحنبلي والشافعي في وجه عندهم هو الراجح لقوة أدلتهم، والرد على أدلة المذاهب الأخرى، ثم الحاجة تدعو إلى النظر إلى ما يظهر غالبا من المرأة خلاف ما لا يظهر غالبا – ما بين السرة والركبة- والفتنة بظهوره متوقعة وقد جاء الشرع بسد الذرائع ودرء المفاسد[٥].

المسألة الثالثة: الزينة أمام النساء المسلمات.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ما تظهره المرأة من زينتها الباطنة أمام المسلمات:

---

(١) الشافعي ،سورا يحيط بالعضد، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**،(بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)،ج١، ص٤٥.

(٢) أبو داود،سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ،**سنن أبي داود**،المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،. ج٢، ص٨٠٩.

(٣) موفق الدين ابن قدامة،**المغني**، عبد الله بن عبد المحسن الترك، (بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٩٩٣ م)،ج٢،ص٥٦٦.

(٤) المرجع السابق،ج٢، ص٣٤٥.

(٥) عبير المديفر، **أحكام الزينة**،(الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦هـ)، ج٢، ص٤٣٥.

(٦) المرجع السابق،ج٢، ص٣٤٨.

القول الأول: جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦] قالوا: أنه يباح للمرأة أن تبدي جميع زينتها الباطنة ما عدا ما كان بين السرة والركبة.

توجيه أصحاب هذا القول:

لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة[١] ، لوجود المجانسة لأن المرأة لا تشتهي المرأة كما لا يشتهي الرجل الرجل، ولأن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بينهن. لأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.

القول الثاني: وجه في المذهب الشافعي شاذ ضعيف[٢]، ورواية في المذهب الحنفي أنه يباح للمرأة النظر إلى المرأة كما ينظر المحرم إليها، وعلى هذا تبدي من زينتها الباطنة ما يظهر منها غالبا.

ويوجه هذا القول بما يأتي:

١- أن التحرز من إبداء زينة هذه المواضع لا يمكن أمام النساء، لكثرة المخالطة.

٢- أن ما لا يظهر غالبا لا تدعو الحاجة إلى كشفه، فضلا عن الضرورة، وإذا كان كذلك فلا تبدي زينة هذه المواضع.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها يتبين —والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول القائل: بأن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة والركبة، ولكن ليس معنى هذا إطلاق العنان للمرأة في التعري وإظهار مفاتنها، فإن أحكام اللباس غير أحكام العورة يظهر ذلك من خلال فتاوى العلماء " يجب أن يكون عليها ثياب ساترة حتى لا تدخل في الحديث الصحيح (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات لا يدخلون الجنة ولا يجدن ريحها) [٣] قال أهل العلم: كاسيات عاريات يعني عليها كسوة لكنها خفيفة لا تستر أو عليها كسوة لكنها قصيرة أو عليها كسوة لكنها ضيقة فعورة المرأة مع المرأة كعورة

---

[١] أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١،ص٥٤٤.

[٢] المرجع السابق، ج١، ص٣٤٥.

[٣] مسلم ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**،ج ١ ، ص ٦٩، رقم الحديث ٤٥٤.

الرجل مع الرجل هذا المعروف عند أهل العلم فلا يحل للمرأة أن تنظر من المرأة الأخرى ما بين السرة والركبة؛ لكن على الثانية المنظورة أن تلبس الثياب التي يشرع لها لبسها وهي الثياب الساترة لأن ترك النساء يستعملن من الثياب ما شئن ويقلن إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل غير صحيح. "[١] .

" وليس يعنى ذلك أن المرأة ليس عليها من الثياب إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لم يفهمه أحد، وأي واحد يستطيع أن يقول إن نساء المسلمين كن يقتصرن على لبس السروال أو إزار يستر ما بين السرة والركبة والباقي يكون خارجاً من يقول هذا؟ بل نساء الصحابة كما أسلفت عن شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله يلبسن من القمص ما يستر ما بين الكف والكعب لكن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة اللابسة إذا بدا شيء من عورتها عند قضاء الحاجة أو غير ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورتها"[٢].

المسألة الرابعة: الزينة أمام الكافرات أو الكتابيات.

اختلف الفقهاء فيما تبديه المرأة من زينتها أمام الكافرات وسنعرض أقوال الفقهاء حسب المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي: الذمّية كالرجل الأجنبي في النظر إلى بدن المسلمة[٣] ، وسيأتي ذكر العورة أمام الرجل الأجنبي في المسألة التالية.

المذهب المالكي: عورة المسلمة مع المرأة الكافرة جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، إلا أن تكون تلك المرأة أمَتَها فعورتها ما بين السرة والركبة[٤].المذهب الشافعي: تحتجب مسلمة عن كافرة وجوبا فيحرم نظر الكافرة إليها لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[النور:٣١]، والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر، وفي وجه عندهم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة[٥].

---

[١] فتوى الشيخ ابن عثيمين، موقع الشيخ على الانترنت.

[٢] http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_٤٢٣٩,shtm

[٣] موفق الدين ابن قدامة،**المغني**، عبد الله بن عبد المحسن الترك، ج٢،ص٥٩٦.

[٤] المرجع السابق،ج٢، ص٣٤٥.

[٥] أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١،ص٥٤٤.

المذهب الحنبلي: المرأة مع الكافرة تنظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب[1] .

الأدلة في المسألة:

خلاف الفقهاء في ما تظهره المرأة أمام الكافرات بناء على خلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[النور:٣١] ، فمن قال: أن المقصود بالنساء هن المسلمات فقط، فلا يُجَوِزون للمرأة أن تظهر زينتها أمام غير المسلمة، ومن قال: أن المقصود به جنس النساء عموما فإنه يجوز لغير المسلمة أن ترى من المسلمة ما تراه المسلمة منها[2] ، ويظهر –والله أعلم– أن المرأة تظهر من زينتها الباطنة ما يظهر منها غالبا أمام الكافرات وهذا ما تدعو إليه الحاجة بدون تضييق عليها، والقول بهذا لا يمنع المرأة من الاحتياط إن خشيت الفتنة؛ لأن المرأة مع المرأة إن خشيت الفتنة لا يميز بين مسلمة أو غيرها، أو خشيت أن تصفها للرجال فتمنع من كشف شيء من جسدها، والله تعالى أعلم[3]

المسألة الخامسة: الزينة أمام الأجانب.

المذهب الحنفي والمالكي والشافعي : لا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين.

دليلهم:

١– قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور:٣٠] إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص بقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١] والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف.

٢– روت عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا

---

[1] القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،(القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٥٦٧.

[2] أبو داود،سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ،**سنن أبي داود**،المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج٦، ص٥٩٥.

وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) [1].

المذهب الحنبلي في ظاهر كلام أحمد[٦٢]:

يحرم النظر إلى جميعها.

استدلوا بعدة أدلة:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣] .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ) [2] .وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحا على الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه؟!، وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه

الراجح:

المذهب الحنبلي القائل بأن المرأة تستتر أمام الأجانب عنها لقوة أدلتهم –والله تعالى أعلم.

---

[1] أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء كتب العربية:١٤٣٥هـ) ج٤، ص٥٦٩، رقم الحديث:٢٣٣٥.

[2] القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،(القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٥٦.

المبحث الرابع : الزينة في نظر الشرع

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الترغيب في الزينة.

أباح الإسلام للمرأة التزين والتجمل، بل ورغب فيها إذا كان أمام زوجها؛ لكنه ضبط هذه الزينة بضوابط بحيث تكون مقبولة في نظر الشرع، ومن هذه الضوابط[١] :

١/أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي:

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ﴾[الأعراف:٣٢] فإذا ورد نص على تحريم شيء ما مما يُستخدم في الزينة فعلى المرأة أن تتجنبه.

٢/ أن لا يكون فيها تشبه بالرجال:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) [٢] هذا الحديث أصل في تحريم تشبه النساء بالرجال فيما هو من خصائص الرجال والعكس، وقد لعن صلى الله عليه وسلم فاعله

٣/أن لا تتشبه بالكافرات:

حذر الإسلام من التشبه بغير المسلمين قال صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)[٣].

٤/أن لا تتزين بما فيه ضرر:

---

(١) إزدهار المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، (دمشق : المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)ص ٩٩.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج٨، ص ٣٤٩، رقم الحديث: ٨٩٨.

(٣) أبو داود،سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ،**سنن أبي داود**،المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،ج٣، ص١٢٥.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٤، ص٥٦٩، رقم الحديث:١٢١٣.

إذا تبين أن ما تستخدمه المرأة لزينتها فيه ضرر عليها فإنه لا يجوز لها استخدامه لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا ضرر ولا إضرار) [٤] .

المسألة الثانية: الزينة المستحبة.

الإسلام دين النظافة والجمال، اعتنى بالنظافة وحث عليها، وهناك خصال خصّها الإسلام، وحث عليها، لأنها متضمنة لكمال النزاهة والطهارة، وجمال المنظر وهي خصال الفطرة التي قال فيها النبي–صلى الله عليه وسلم–: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، و الاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب) [١] .

وسيكون الحديث عن ما يخص المرأة من هذه الخصال[٢] :

١– الختان: هو إزالة ما على فرج الأنثى كعُرْف الديك، وهو مَكْرمة في حق الإناث ليس بواجب عليهن، وقد استحسنه الأطباء المعاصرون إذا كان وفق التعاليم النبوية.

٢– الاستحداد: وهو حلق العانة، وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل، سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى، وإزالته كمال للنظافة والطهارة، ووقاية من الأمراض والالتهابات.

٣– نتف الإبط: وهو إزالة الشعر النابت في الإبط بهدف النظافة وإزالة الرائحة الكريهة، والنتف أفضل من الحلق لنص الحديث عليه.

٤– تقليم الأظفار: والمراد به قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل فيه ضرر على الإصبع، والحكمة من حث الشرع على قص الأظافر لأن الوسخ يجتمع تحت الظفر فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد من مشابهة الحيوان ذي المخالب.

---

(١) موسوعة الحديث الشريف، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس باب قص الشارب حديث (٥٨٨٩) ص (٥٠١).

(٢) عبد الله الفوزان، **زينة المرأة المسلمة** ،(دمشق : مكتبة دار البيان، ١٣٩٩هـ)، ج٢ ،ص٢٣.

(٣) إزدهار المدني،**أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية** ،(بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، ج٢،ص٥٦٧.

المسألة الثالثة: الزينة المباحة والمحرمة

الزينة المباحة

الزينة المباحة: كل زينة أباحها الشرع، وأذِن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحرير، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل الحديثة[٣].

١) اللباس:

اللباس نعمة عظيمة، يستر أعضاء مخصوصة من جسد الإنسان، ويحفظه من تقلبات الجو، إضافة إلى أنه زينة وجمال، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف:٢٦] .

ومن هنا تعين على كل مسلم ومسلمة أن يراعي تقوى الله تعالى، فلا يلبس لباسً محرماً عليه – وإن كان جميلاً – فلباس التقوى خير وأبقى وأنقى.

٢) الطيب:

١) يباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت سواء في لباسها أو في بدنها، لكن عليها أن تعرف أن الإسلام يحرم عليها أن تتطيب وهي تريد الخروج من بيتها؛ لأن ذلك يحرك الشهوة ويُلْفِت أنظار الرجال. ففي الحديث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) [١]، ومعنى هذا الحديث أن هذا الفعل فعل الزناة، وليس زنى حقيقة يجب فيه الحد، وإنما سيق هذا المساق للزجر والابتعاد عن هذا الفعل الذي لا تفعله إلا امرأة زانية.

الزينة المحرمة تقدم أن الإسلام شرع للمرأة التجمل والتزين لزوجها بكل ما أباحه الله تعالى من لباس وحلي وطيب ونحو ذلك في حدود التوجيهات الإسلامية في هذا المجال.

والإسلام عندما أباح للمرأة التزين لم يطلق العنان لتحصيل الجمال، أو استكماله، بل وضع الأسس والقواعد التي تحقق الهدف المقصود من الزينة، هذا من جانب. ومن جانب آخر حرّم بعض أشكال الزينة – إن صح التعبير – كوصل الشعر والوشم والنمص وتفليج الأسنان ونحو ذلك لما فيها من تغيير خلق الله تعالى، والخروج عن الفطرة مع ما في ذلك من التدليس والإيهام. وليست هذه

---

[١] أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢،ص١٦٩، رقم الحديث:٧١٣.

المحرمات هي كل ما حرم الله في مجال التزين والتجمل، بل هي تنبيه على ما يماثلها على ما يماثلها على مر العصور، وإليك هذا الحديث الجامع، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"[1] فهذا الحديث دلَّ على أنواع محرمة مما يطلق عليه زينة وهي تفليج الأسنان والنمص والوشم، وتحريمها جاء من لعن فاعلها، لأن اللعنة على الشيء تدل على تحريمه. وتدل على أنه من الكبائر، وهي تغيير لخلق الله تعالى .

(١) المصدر السابق،ج٢، ص٦٣٣، رقم الحديث:١١٣٤.

الفصل الثالث : أنواع اللباس وأحكامه في الإسلام

المبحث الأول : حكم اللباس وشروطه

المبحث الثاني : ما يجب من اللباس

المبحث الثالث: ما يستحب من اللباس

المبحث الرابع : ما يباح من اللباس وما ينهى عنه

المبحث الأول: حكم اللباس وشروطه

حكم اللباس:- اللباس تعتريه الأحكام التالية:

أ- فرض: إذا كان لستر العورة، أو لدفع الحر أو البرد أو الأذي عن البدن.

ب- مستحب: إذا قصد به اللابس الزينة والتجمل لنفسه أو للناس.

ج- مكروه: إذا كان مظنه التكبر، كجعل الثوب أسفل من الكعبين، أو كان في تشبه بالكفار أو الفساق إن كان لهم زي خاص لايلبسه غيرهم من المسلمين، فإن كان زي يلبسه المسلمون والكفار فلا يكره للمسلمين لبسه، أو كان فيه تشبه الرجال بالنساء أو تشبه النساء بالرجال، فإن كان هناك زي يلبسه الرجال والنساء فلا يكره لأحدهم لبسه، أو كان فيه تجسيم للعورة، والتجسيم إحاطة الثوب بعضو العورة والتصاقه به.

ويكره للمسلم أن يترك لبس ما أباحة الله تعبدا، فلا يجوز له ترك لبس القطن ولبس الصوف تقربا إلى الله بتعذيب النفس، لأننه تعبد بغير ماشرعه الله من العبادة.

د- حرام: إذا قصد به اللابس بلبسه، قال النبي صلى الله عليه وسلم " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" (١)

أو لبس ما نهى الله تعالى عن لبسه، كلبس الذهب والحرير للرجال دون النساء.

هـ- مباح: وهو ما كان لغير ذلك.

شروط اللباس المشروع:

أ- أن يكون ساترا لجميع العورة من الرجال والنساء ونريد بستر العورة أن يكون معطيا لها لايشف عن لون العضو الذي تحته.

ب- أن يكون غير مجسم للعورة، ونريد بالتحسيم الكلي للعضو، أما التحسيم الجزئي فإنه يعفى عنه لأنه لايمكن التحرز منه، قال أسامة بن زيد كساني رسول الله قيطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي.

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج٨، ص ٣٤٩، رقم الحديث: ٨٩٨.

فكسوتها إمراتي، فقال لي رسول الله: ما لك لم تلبس قبطية؟ يا رسول الله كسوتها إمراتي، فقال رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة، عإني أخاف أن تصف حجم عظامها[1]

ج- أن لا يشبه لباس الكفار، ولا يشبه لباس الرجال لباس النساء، ولا لباس النساء لباس الرجال.

د- أن يكون اللباس فوق الكعبين، لأن الإسبال مظنة الكبر للرجال.

هـ- أن لا يكون لبس شهرة، ونريد بلباس الشهرة اللباس الملفت اللأنظار، لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب سهرة ألبسه الله مثله يوم القيامة ثم ألهب فيه النار، ومن لبس الشهرة أن يبالغ في تقصير الثوب أو يرقع الثوب الجدبد ليلبسه مرقعا إظهارا للبقوى، أو يلبس اللباس الذي لم يعتد الناس لبسه في البلد، ونحو ذلك.

و- الخلو من الإسراف، لقوله تعالى في سورة الأعراف: ٣١

﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ ومن الإسراف التغالي في ثمن الثياب من الإسراف أن يقتني المرء من اللباس قوق حاجته.

ز- أن لا يكن حريرا ولا ذهبا بالنسبة للرجل، لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها.

ح- مشابهته للباس النبي صلى الله عليه وسلم ليس من شرط اللباس أن يكون مشابها لما كان يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اللباس عادة من العادات، وليس من الدين أن يتقيد المرء بما كان يلبسه رسول الله أو أصحابه، بل يجور له أن يلبس من اللباس ما يرتاح به وإليه، إذا توفرب فيه الشروط السابقة.

---

(١) أحمد بن حنبل،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**،المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،(دار الكتب العلمية: ١٤٣٥هـ)ج٢ ، ص٩٥٥، رقم الحديث: ٣٣١٠.

المبحث الثاني : ما يجب من اللباس

حكم الخمار:

قال الله تعالى: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجه ولا يتذين زينتهن إلا ما مظهر منها وليضربن هو على جيوبهن ﴾ [سورة النور: ٣١]

يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يضربن يخمرهن على جيوبهن، والخمر جمع حمار، ويجمع في القلة على أحمرة، وكلا الجمعين مقيس، وهو المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها من الخمر وهو الستر، والجيوب جمع جيب وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد، وأصله على ما قيل من الجيب بمعنى القطع، وفي الصحاح تقول جبت القميص أجوبه إذا قورة جيبه، وإطلاقه على ما ذكر هو المعروف لغة، وأما إطلاقه على ما يكو في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية، لكنه ليس بخطأ المعنى.

قال الآلوسي المراد من الآية كما روى ابن أبي حاتم عن أبي جبير أمرهن بستر تورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شئ، كان النساء يغطين رؤوسهن بالخمر ويسدلنها كعادة الجالية من وراء الظهر، فيبدو نحورهن بعض صدورهن، وصح انه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال ما فيها قششقهن مروطهن فاختمرن بها، تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه [١] فع عائشة رضى الله عنها أنها قالت يرحم الله نساء الهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها [٢]، وفي رواية شققن أكتف مروطهن فاختمرن بها[٣].

---

(١) أبو الفضل شهاب الدبن السد محمود اللألوسي البغدادي، **روح المعاني**، ج٦، ط١، ١٣٠١هـ، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ص٥٣، والمرط بكسر الميم كساء من خز، أو صوف أو غيره.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،ج٣، ص١٢٩.

(٣) أبو سليمان بن الأعث السجستهني، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٣٨٢.

وقال الجصاص ورت صفية بنت شيبة عن عائشة أنها قالت نعم النساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يألن عنه، لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور مناطقهن فشققنه فاحتمرن به.

وقد قيل إنه أراد جيب الدروع لأن النساؤ كن يلبسن الدروع ولها جيب فتكون المرأة مكشوفة الصجر والنحر إذا لبستها فأمره الله بستر هذا الموضع[١]

مما تقدم يتبين أن أحاديث عائشة تدل أنه على أنه يجب على المرأة حمارا كثيفا تغطي به رأسها وتحرها وصدرها.

حكم الجلباب:

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قال لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا تؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾[سورة الأحزاب٥٩]

أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يأمر يسائه ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجساه ورؤوسه وجيوبهن وهي فتحة الصدر في الثوب بجلباب فيميزهن هذا الزي ويجعلهن في مأمن من عابثة الفساق، فإن معرفتهن وجشمتهن معا تلقيان الخجل والتحرج في نفوس الذين كانوا يتبعون النساء لمابثتن[٢]، قال السدي كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة فيرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة قوثبوا عليها [٣]

والآية تدل على وجوب لبس الجلباب للمرأة حال خروجها من البيت، وقد اختلف في تحديد الجلباب، كما اختلف في كيفية إدنائه، قال الزمخشرى: الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها.

---

(١) الأندلسي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، ج٥، ط١، د.ت مطبقة السعادة، ١٤١٥هـ

(٢) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ص٢٨٨.

(٣) حافظ ابن كثير، دار الشعب، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦، ص٨٧١.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الجلباب هو الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل، وقيل الملحفة وكل ما يتستر به من كساء أو غيره، ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن يعنى يرخينها عليهن ويغطين وجوهن وأعطافهن، يقال إذا زل الصوب عن وجه المرأة، أدني ثوبك على وجهك، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام كعادتهن في الجاهلية، متبذلات تبرز المرأة في درع وجمار لافصل بين الحرة والامة، وكان التيان أهل الشطارة يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربا تعربضوا للحرة بعلة الأمة، تفأمرن أن يخالفن بزيهن عن الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليخشمن ويهبن فال يطمع فيهن طامع، فإن قلت ما معنى (من) في (من جلابيبهن)؟ قلت هو للتبعيض، إلا أن التبعيض يحتمل وجهان احدهما أن يتحلين ببعض ما لهن من الدلابيب، المراد أن لا تكون الحرة تبذلة في درع وحمار كالأمة ولها جلبابان فصاعدا في بيتها، والثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة، وعن ابن سيرين سألب عبيدة السلماني عن ذلك فقال ردائها فوق الحجاب تديره حتى تضعه على أنفها، وعن السديان تغطي إحدى عينيها و جبهتها والشق الأخر إلا العين، وعن الكسائي يتقنعن بملا حفهن منضمة عليهن أراد بالانضمامم معنى الإدناء[1].

قال القرطبي: كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوهه كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، تشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليه إذا أردن الخروج إلى حوائجهن والجلباب هو الثوب أكثر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أه الرداء، وقيل إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال لبلبسها أختها من جلبابها[2].

(١) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج٣، دار الفكر، ص٢٧٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤١، ص٢٤٣.

حكم طول اللباس:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة أم سلمة فكيف يصنع النساء يذيولهن؟ يرخين شبرا؟ فقالت أم سلمة إذا تنكشف أقدامهن وقال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه) [١]

٢- وعن عبد الله بن عمر قال رخص الرسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا، فزادهن شبر فكن يرسلن إلينا فتزرع لهن زراعا [٢]

٣- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة [٣].

يدل حديث ابن عمر الأول على الوعيد لمن جر ثوبه خيلاء وهذا يشمل الرجال والنساء، وقد عبر عن هذا الوعيد بقوله لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

قال النوري: لا ينظر اله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمته [٤] وقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها أن الوعيد يشمل النساء أيضا ولذلك سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المرأة في ذلك لأنها تعرف أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها لأنها من العورة، فبين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في ذلك المعنى، وقد نقل عياض على أن امنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على فهمها، إلا أه يبين لها أنه عام مخصوص لتفريقه في الجواب بين الرجال والنساء في إلا سبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده، والحاصل أن للرجال حالين حال استجباب وهو أن يقتصر بالأزار على نصف الساق.

---

(١) أبو بكر أحمدبن الحسين بن على البيهقي، **السنن الكبرى وبهامسه زهر الربا الرابي على المجتبي للسيوطي**، ج٢، جيدرباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، الركن ١٣٤٦هـ، ص٢٣٣.

(٢) أبو سليمان بن الأعث السجستهني، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٣٨٦.

(٣) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، المطبعة السلفية، ص ٢٥٩.

(٤) أبو زكريا محي الدين بن شرف النوري، **صحيح مسلم بشرح النوري**، المطبعة السلفية، ج١٤، ص٢١.

وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حال من استجباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وجال جواز بقدر الذراع[1]

مما تقدم يظهر أه يجب على المرأة أن تلبس ما يغطي جميع حسمها بما في ذلك القدمين لأنها عورةوما زاد على ذلك فهو مستحب.

(١) محمود محمد خطاب السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، ج٢، ط٨، ١٩٨٠م-١٣٩٠هـ، ص١٦٩.

المبحث الثالث: ما يستحب من اللباس

استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه:

قال الله تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قال هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾[الأعراف ٣٢]

والزينة هنا الملبس إذا قدر عليه صاحبه، كما روي عن عمر رضى الله عنه قال إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، وروي علي بن الحسين ابن علي ابن أبي طالب شيخ الإمام مالك رضي الله عنه أنه كان يلبس كساء جز بمسين دينارا يلبسه في الشتاء فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ويقول: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة والطيبات من الرزق؟﴾[١]

وقد ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم استحباب الجميل من الصياب، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، فال إن الله جميل يحب الجل الكبر بطر الحق وغمط الناس[٢]، فهذا الحديث يدل فيما يدل عليه أن نحبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شئ وهذا ما لا خلاف فيه [٣] وكذلك ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى حلة سيراء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة"[٤] فما أنكر عليه ذكر التجمل وإنما عليه كونها سيراء.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤١، ص١٩٥-١٩٦.

(٢) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري عيسى البابي الحلبي، **صحيح مسلم**، ج١، ص٩٣.

(٣) محمد بن على بن محمد الشوكاني، **نيل الأرطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار**، ص١٠٩.

(٤) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري عيسى البابي الحلبي، **صحيح مسلم**، ج١، ص١٢٣٨م.

مما تقدم يتبين استباب اللباس الحسن والتجميل به في الجمع والأعياد وعند لقاء ومزاةرة الاخوان، قال أبو العالية كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا، وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها، قال القرطبي: أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ويقول ولباس التقوى ذلك خير هيهات، أتى من ذكرنا تركوا لباس التقوى بل هم أهل التقوى وأولوا المعرفة وانهى، وغيرهم أهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى، ودخل أبو محمد بن أخي العروف بالكرخي على أبي الحسن بن ياسر وعليه جبة صوف فقال له أبو الحسن يا أبا محمد صوفت قلبك أو جسمك؟ صوف قلبك والبس التوهي على القوهي وهي ضرب من الثياب فارسي[١].

أما التواضع في اللباس فعن معاذ الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل، دعاه على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء[٢] .

وهذا الحديث يدل على استحباب ترك لبس حسن الثياب ورفيعها بقصد التواضع، ومما لا شك فيه أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والتكبر، وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم أن يلبس ما يستر من اللباس الصوف تارة واقطن تارة والكنان أخرى[٣].

استحباب الأبيض والحبرة من اللباس:

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البسوا الثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم"[٤].

٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد، كت رأيتهما قبل ولا بعد[٥].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤١، ص١٩٦.

(٢) الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ج٢، ص١١٠.

(٣) محمد بن على بن محمد الشوكاني، **نيل الأرطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار**، ص١١١.

(٤) أحمد بن شعب على، **سنن النسائى**، ص١٨١.

(٥) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص٣٠.

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ثوب أبيض وهو نائك، ثم أتبته وقد استيقظ فقال (مامن عبد قال لا اله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)، قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال (وإن زنى وإن سرق)، قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال (وإن زنى وإن سرق)، قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال (وإن زنى وإن سرق على رغ أنف أبي ذر)، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال وإن رغم أنف أبي ذر[١].

(١) المصدر نفسه، قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله اذا تاب وندم وقال لا اله إلا الله غفر له.

المبحث الرابع : ما يباح من اللباس وما ينهى عنه

ما يباح من اللباس:

الحرير من اللباس:

١- عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله، ثم قال (إن هذين حرام على ذكور أمتي)[١].

٢- عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم [٢].

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها فغرفت الغضب في وجهه فقال (إني لم أبعث بها إليك لبلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها حمرا بين النساء) [٣].

٤- عن علي رضي الله عنه أن اكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال (شققه حمرا بين القواطم)[٤].

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم برد حرير سيراء[٥].

المون من الثياب:

١- عن أبي رمثة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان أخضران[٦].

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه[٧].

---

(١) أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، ص٢١٧.

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن لاالترمذي- الجامع الصحيح**-ص٢١٧.

(٣) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري عيسى البابي الحلبي، **صحيح مسلم**، ج١، ص١٢٤٤م.

(٤) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري عيسى البابي الحلبي، **صحيح مسلم**، ج١، ص١٦٤٥م.

(٥) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،ج٣، ص٢.

(٦) أبو سليمان بن الأعث السجستهني، **سنن أبي داود**، ص٣٧٤

(٧) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،ج٣، ص٣٣م.

٣- عن جابر بن ثمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبلة أضحيان [١].٤٤

فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى القمر وعليه جلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر[٢].

٤- عن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل [٣].

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران[٤].

٦- عن سليمان التيمي قال رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه برنسا أصفر من خز[٥].

ما ينهى عنه من اللباس:

لباس الشهرة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لبس ثوب لشهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب الذلة يوم القيامة)[١]

٢- وعنه أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لبس ثوب الشهرة البسه اله إباه يوم القيامة، ثم ألهب فيه النار، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٢].

---

(١) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج١، مطبعة الملاح، ص٦٨٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،ج٣، ص١١٨م.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٣

(٥) المصدر نفسه، ص٢٦.

(١) أبو سليمان بن الأعث السجستهني، **سنن أبي داود**، ص٣٦٧٨.

(٢) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج١، مطبعة الملاح، ص٦٥٧.

(٣) محمد بن على بن محمد الشوكاني، **نيل الأرطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار**، ص١١١.

(٤) المصدر نفسه، ص١١١.

قال ابن الأثير: الشهرةظهور الشئ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس اليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبير، فكما لبس الشهرة في الدنيا ليعزبها يفتخر على غيره، يلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلة واحتقار بينهم عقوبة له، والعقوبة ن جنس العمل، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، ولبس هذا مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل تلك لمن يلبس ثوبا، يالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه[٣].

وقال ابن رسلان: وإذا كان اللباس لقصد الاستهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق الملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع[٤].

ما يحكي بدن المرأة من الثياب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صنفان من أهل النار لم أرهما قولم بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسمة البحث المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا كذا)[٥]

٢- وعن دحية الكلبي رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبطي فأعطاني منها قبطية، فقال (اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا واعطط الآخر ارأتك تختمر به)، فلما أدبر قال (وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لايصفها) [٦].

---

(١) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري عيسى البابي الحلبي، **صحيح مسلم**، ج١، ص١٦٨م.

(٢) أبو سليمان بن الأعث السجستهني، **سنن أبي داود**، ص٣٥٢.

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، **السنن الكبري وبهامشة زهر الربا الرابي على المجتبي للسيوطي**، ص٢٣٤.

(٤) أبو سليمان بن الأعث السجستهني، **سنن أبي داود**، ص٣٨٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ص٣٣٢.

(٧) أبو سليمان بن الأعث السجستهني، **سنن أبي داود**، ص٣٤٥.

٣- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كشيفة أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك لا تبس القبطة)؟ قلت كسوتها امرأتي فقال (مرها فلتجعل غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها)[٧].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي تكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال" يا اسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا- وأشار إلى وجهه وكفيه[١].

ما يشبه لباس الرجال للمرأة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يلبس لبسة المرأة، والمرأة التي تلبس لبسة الرجال[٢].

٢- عنابن مليكة قال قيل لعائشة رضي الله عنها هل تلبس المرأة النعل؟ قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء[٣].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء[٤].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، ثم قال الأحاديث قال: أجرجوهم من بيوتكم [٥]

(١) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ص٣٣٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،ج٣، ص٣٨.

(٣) محمود محمد خطاب السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، ج٢، ط٨، ١٩٨٠م-١٣٩٠هـ، ص٢١٢.

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،ج٣، ص٣٠.

(٥) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري عيسى البابي الحلبي، **صحيح مسلم**، ج١، ص١٩٨م.

الخاتمة

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات، وبمنه تكتمل الخيرات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحبه أجمعين، وبعد:

بعد البحث والدراسة وصل الباحث إلى النقاط التالية، وإليكم هذه النقاط بالاختصار فيما يلي:

- ❖ أن اللباس نعمة من الله تعالى على البشر، وقد علمهم ويسر لهم بشرعة لهم ذلك اللباس الذي يستر العورات المكشوفة، وأنه قد يطلق على ما يواري السوأة وهو اللباس الداخلي والرياش، وقد يطلق على ما يستر الجسم كله ويتجمل به وهو ظاهر الثبات، كما قد يطلق الرياش على العيش الرغد والنعمة والمال، وهي كلها معان متداخلة ومتلازمة.
- ❖ قد أباح الإسلام للمسلم_ بل طلب منه_ أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام متمتعا بما خلق الله تعالى من زينة وثياب، والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران ستر العورة والزينة، ولهذا امتن الله تعالى على الإنسان عامة، بماهيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش.
- ❖ قد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التي يستحي الإنسان المتدين بفطرته من كشفها، حتى يتميز عن الحيوان العاري، بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفردا بعيدا عن الناس حتى يصير الاحتشام له دينا وخلقا.
- ❖ قد يكره الإسلام للمسلم أن يترك لبس ما أباحه الله تعبدا، فلا يجوز له ترك لبس القطن ولبس الصوف تقربا إلى الله بتعذيب النفس، لأنه تعبد بغير ماشرعه الله من العبادة وبكره للمسلم أن يأخذ لبس ما نهى الله عن لبسه، كلبس الذهب والحرير للرجال دون النساء.
- ❖ أن لايشبه لباس الكفار ولا يشبه لباس الرجال لباس النساء، ولا لباس النساء لباس الرجال، وأن يكون اللباس فوق الكعبين، لأن الإسبال مظنة الكبر للرجال.
- ❖ اهتمام المرأة بالزينة أمر فطري جبلت عليه منذ خلقتها.
- ❖ لم يقف الإسلام أمام هذه الفطرة، وما أباحه الله لها أكثر مما حرمه عليها.

- ❖ تُظْهِر المرأة من زينتها ما يظهر منها غالبا أمام محارمها، وإن كان النظر منهم بشهوة فإنه يُحرم النظر باتفاق المذاهب الأربعة.
- ❖ يجوز للمرأة استخدام المساحيق والأصباغ الحديثة إذا لم يكن ثمة ضرر عليها.
- ❖ يحرم استخدام الرموش الصناعية؛ لأنها تدخل في الوصل المنهي عنه والملعونة فاعلته.
- ❖ يحرم استخدام الوشم للتزين وتغيير الخلقة بكل صوره وأشكاله.
- ❖ لوسائل الإعلام دور في تغرير المرأة وانسياقها أمام رغباتهم وألاعيبهم بها باسم الموضة.
- ❖ وقت المرأة المسلمة ومالها أثمن من أن تهدره في ترف الزينة.

أخيرا أسأل الله سبحانه وتعالى وأرجوه لقبول هذا العمل المتواضع للأمة الإسلام والله خير الموقف والمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأنصاري، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج٨، طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- الأندلسي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، ج٥، ط١، د.ت مطبقة السعادة، ١٤١٥هـ.
- الألبانى، محمد ناصر الدين، **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، بدون المطبعة والتاريخ.
- ابن كثير، حافظ، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦، د: دار الشعب، د.ت.
- ابن جزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، ج٣، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ.
- البغدادي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود اللآلوسي، **روح المعاني**، ج٦، ط١، د: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، ١٣٠١هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج٨، ترجمة: مولانا محمد مزمل الحق "آخرون" داكا: المطبعة الحديثة، ٢٠٠٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على، **السنن الكبرى وبهامسة زهر الربا الرابي على المحتبي للسيوطي**، ج٢، ط١، جيدرباد مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٦هـ.
- الجزري، المبارك بن محمد ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج١٠، مطبعة الملاح.

- الحسيني، مبشر الطرزي، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، القاهرة مطبعة السعادة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- الرملى، محمد بن أحمد حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٢، مصطفي اللبابي الحليي ١٣٨٢هـ- ١٩٦٧م.
- رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم**، المسمى تفسير المنار، ج٣، مثر الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.
- الرازي، أبو بكر أحمد بن على الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، ج٥، د.ب، مطبعة عبد الرحمن محمد، د.ت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**،ج٣، دار الفكر، بدون التاريخ.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأعث، **سنن أبي داود**، مصطفى البالي وشركاه، بدون التاريخ.
- الشوكاني، محمد بن على بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحيار شرح منتقى الأخبار**، ج٢، بيروت دار الجيل، ١٩٧٣م.
- العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**.
- العسقلاني، أحمد بن على بن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، د.ب، المطبعة السلفية، د.ت.
- عبد الباقي، وضعه محمد قؤاد، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحليى وشركاه.
- العلماري، أبو السعود محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، ج٦، د.ب، مطبعة الرحمن، د.ت.

- الفيروز آبادي، الشيخ محمد الدين بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، ج٢، المصرية بالمطبعة الحسينية، ١٣٤٤م.
- إمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف آبادى الشيرازى، **المهذب** ، مطبعة دار الكتب العربية.
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ج٣، بيروت دار الشرق، ١٩٨٦م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ج٨، بدون التاريخ.

المحتويات

الموضوعات	رقم الصفحة
الشكر والتقدير	04
المقدمة	05
خطة البحث وتقسيماته	09
الفصل الأوّل : مفهوم اللباس وما يتعلق به	10
المبحث الأوّل : تعريف اللباس لغة واصطلاحا	11
المبحث الثاني : أهمية اللباس في الإسلام	13
المبحث الثالث : اللباس نعمة من الله تعالى	15
المبحث الرابع : ارتباط اللباس بالعقيدة	18
الفصل الثاني : مفهوم الزينة وما يتعلق بها	22
المبحث الأوّل : تعريف الزينة لغة واصطلاحا	23
المبحث الثاني : أهمية الزينة بالنسبة للمرأة	27
المبحث الثالث : أصناف من تظهر لهم المرأة الزينة ومن لا تظهرها لهم	29
المبحث الرابع : الزينة في نظر الشرع	36
الفصل الثالث : أنواع اللباس وأحكامه في الإسلام	40
المبحث الأول : حكم اللباس وشروطه	41
المبحث الثانى : ما يجب من اللباس	43
المبحث الثالث : ما يستحب من اللباس	48
المبحث الرابع : ما يباح من اللباس وما ينهى عنه	51
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	57
المحتويات	60